



قرار

بشأن فتح باب الترشح لشغل ثلاثة مناصب رؤساء أقطاب

بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

إن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.40 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ولا سيما المادة 50 (الفقرة الرابعة) منه، التي تسند للنظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية تحديد هيكله الإداري والمالية وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفية تسييرها؛

وبناء على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ولا سيما المواد 4 و28 و42 و44 و46 منه؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفتح باب الترشح لشغل ثلاثة مناصب (03) رؤساء أقطاب بالمجلس الأعلى للسلطة

القضائية وهم:

- رئيس قطب الشؤون القضائية؛
- رئيس قطب الشؤون الإدارية والتكوين؛
- رئيس قطب الشؤون المالية والتجهيز؛

المادة الثانية

يشترط لقبول ملف الترشيح:

- بالنسبة للقضاة:

أن يكونوا مرتبين بالدرجة الاستثنائية وسبق لهم ممارسة أو يمارسون مهام مسؤولية قضائية أو إدارية بصفة رئيس قسم على الأقل لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات.

- بالنسبة لغير القضاة:

أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة منتدب قضائي من الدرجة الممتازة، أو مهندس من الدرجة الممتازة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، سبق لهم ممارسة أو يمارسون مهام مسؤولية رئيس قسم على الأقل لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات.

المادة الثالثة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطي موجه إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية تحت إشراف الرئيس التسلسلي.

- نموذج مطبوع السيرة الذاتية- المرفق بهذا القرار- والمتوفر للتنزيل من الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية www.cspj.ma، والذي يجب ملؤه بشكل واضح ودقيق.

- نسخ مصادق عليها من الوثائق التي تثبت التجربة المهنية والمؤهل العلمي وباقي الشروط المطلوبة لكل منصب.

المادة الرابعة

يودع ملف الترشيح لدى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الكائن مقره في 1 زقة الينبوع الرباط، شخصياً مقابل وصل بالاستلام أو عن طريق البريد المضمون، وذلك ابتداءً من تاريخ 29 نونبر 2017 الساعة التاسعة صباحاً وإلى غاية تاريخ 13 ديسمبر 2017 الساعة الرابعة والنصف زوالاً.

ترفض الطلبات الغير مستوفية للشروط المطلوبة أو التي تأتي بواسطة الفاكس أو أي وسيلة أخرى من غير ما ذكر أعلاه.

المادة الخامسة

تحدث لجنة خاصة لمعالجة ودراسة ملفات الترشيحات بمقرر للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تقوم اللجنة بحصر الترشيحات وإجراء انتقاء أولي لعشرة (10) مرشحين مستوفين للشروط المطلوبة عن كل منصب من المناصب المعلن عنها.

يحدد تاريخ المقابلة بمجرد انتهاء اللجنة المذكورة من حصر قائمة المرشحات والمرشحين المقبولين.

تقوم اللجنة بإجراء مقابلات شخصية مع المرشحين الذين تم انتقاؤهم، يتم خلالها تقديم عرض حول تصوراتهم وخطة العمل للنهوض بالقطب موضوع الترشح بما ينسجم مع الوثيقة المرجعية للكفاءات والمهارات المطلوبة لكل منصب، وترفع اللجنة تقريراً حول حصيلة المقابلات ونتائجها إلى الرئيس المنتدب.


في حالة عدم اختيار أي مرشح من طرف اللجنة المذكورة أعلاه، يقوم الرئيس المنتدب بتعيين أي شخص يراه مناسباً.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار ومرفقاته في الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وبالموقع الإلكتروني لبوابة التشغيل العمومي.

حرر بمقر المجلس بالرباط بتاريخ 9 ربيع الأول 1439 الموافق لـ 28 نونبر 2017

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية


مصطفى فارس

